ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-١٤٨)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٩-١٠٨٩٤)

## المفاتيح:

غرامة التأخر في التسجيل - رفض طلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس ووفقًا لما جاء في المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، يتعيّن على كل شخص خاضع للضريبة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إذا تجاوزت إيراداته حد التسجيل الإلزامي الوارد في الفقرة (٢) من ذات المادة واستثناءً لذلك، نصت المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وأيضا تقدم المدّعي بطلب التسجيل بتاريخ ١٤٤٠/١٢/١١ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٨/١٢م، وتضمّن طلب تسجيله قيمة التوريدات أو المصروفات السنوية وفقًا لأحكام المادة (٢/٨) من اللائحة التنفيذية وتأسيسًا على ذلك، يتبيّن عدم التزام المدّعي بالتسجيل في التاريخ المحدّد نظامًا وفقًا للمادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية وعليه، يُعدّ المدّعي متأخرًا في التسجيل وبذلك يكون الإجراء المتخذ من الهيئة صحيح نظامًا، إعمالا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقا إن لزم الامر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقا لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته وصدرت الغرامة وفقا لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناءً على ذلك، وبناءً على ما تقدم، فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيح نظامًا وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن القاعدة الشرعية تقضي بأن "المقر مؤاخذ بإقراره" وحيث كان متاحًا له التسجيل تسجيلًا اختياريًا صحيحًا ووفق البيانات الحقيقية لدخله في ضريبة القيمة المضافة وإصدار الشهادة الضريبية المطلوبة منه في مزاولة النشاط التجاري، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته بكافة طرق

الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبررًا نظاميًا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقًا مع النصوص النظامية- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا ورفض فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/١٠/٢٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (المدعى)تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال حيث جاء فيها "اعترض على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، وذلك لخطأ في إدخال البيانات أثناء التسجيل ونتجت عنه الغرامة".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- وفقًا لما جاء في المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، يتعيّن على كل شخص خاضع للضريبة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إذا تجاوزت إيراداته حد التسجيل الإلزامي الوارد في الفقرة (٢) من ذات المادة، والتي نصّت على أن "يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥،٠٠٠ ريال سعودي". واستثناءً لذلك، نصت المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩ م. كما أَلزمت المادة ذاتها الأشخاص المعفيين من التسجيل قبل ١٤٤٠/٠٤/١٣ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٠ م.

٣- تقدم المدّعي بطلب التسجيل بتاريخ ١٤٤٠/١٢/١١ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٨/١٢م، وتضمّن طلب تسجيله قيمة التوريدات أو المصروفات السنوية وفقًا لأحكام المادة (٢/٨) من اللائحة التنفيذية والتي نصّت على أنه "يجب أن يحتوي طلب التسجيل على المعلومات الآتية كحد أدنى... و- قيمة التوريدات أو المصروفات السنوية.". حيث أقرَّ بطلب التسجيل أن توريداته السابقة والمتوقعة تتجاوز حد التسجيل الإلزامي لعام ٢٠١٩ م. تأسيسًا على ذلك، يتبيّن عدم التزام

المدّعي بالتسجيل في التاريخ المحدّد نظامًا وفقًا للمادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية كما هو موضّح في الفقرة (٢) أعلاه. وعليه، يُعدّ المدّعي متأخرًا في التسجيل وبذلك يكون الإجراء المتخذ من الهيئة صحيح نظامًا.

٤- إعمالا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الاقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... الخ) -مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقا إن لزم الامر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقا لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته وصدرت الغرامة وفقا لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناءً على ذلك.

٥- وبناءً على ما تقدم، فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيح نظامًا وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال". بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٦م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، وحضر ممثل عن المؤسسة، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًا، وحضرت ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ ١٠،٠٠٠ ريال، وذلك للأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها عما ذكره المدعي؟ ذكرت أن المدعي تقدم بالتسجيل وأجاب على الأسئلة المتعلقة بإيراداته وأنها تتجاوز ٣٧٥،٠٠٠ إلى ١،٠٠٠،٠٠٠ ريال، وبناءً عليه تم فرض الغرامة وطلبت رد الدعوى. وبسؤال المدعي عن مضمون الخطاب المرفق في لائحة الدعوى، والذي تضمن تفسيره لتقديم إجابات تجاوز بموجبها دخله كما ذكر ٣٧٥،٠٠٠ ريال (الحد الإلزامي للتسجيل)؟ ذكر أنه تعامل مع أحد الشركات الخاصة وكان استمرار هذا التعامل يستوجب منه استخراج شهادة ضريبية، وللحصول على الشهادة يجب أن يكون دخله أكثر من ٣٧٥،٠٠٠ ريال، على أن يعدل تلك البيانات بعد الحصول على الشهادة الضريبية بما يوازي الدخل الحقيقي. وبسؤال ممثلة الهيئة فيما إذا كان لديها ما تود التعليق عليه؟ ذكرت أن هناك تسجيل اختياري لا يتجاوز ١٨٧،٠٠٠ ريال، وكان على المدعي أن يتوجه بتساؤلاته إلى الهيئة مباشرة، إذا أراد الاستفسار عنه. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ أضاف المدعي أنه كان على الهيئة أن تتحقق من الدخل الحقيقي قبل فرض الغرامة، وأنه بانتظار هذه الدعوى لإنهاء هذا النشاط، واكتفى بما قدم. وأضافت ممثلة الهيئة أنها تود التذكير بأن المكلف يقدم تعهد بصحة البيانات المقدمة. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد

إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٧م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١١م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث أن دفعه بأنه كان ينوي الدخول في نشاط استثماري مع شركة خاصة، مما ألزمه بتقديم هذه البيانات والتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بإيرادات تتجاوز ٣٥٧،٠٠٠ ريال، على أن يقوم بعد إصدار الشهادة بتقديم طلب تعديل تسجيله لدى الهيئة، لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، وحيث أقر المدعي أنه أدخل البيانات المتعلقة بدخله بأكثر من الحد الإلزامي للتسجيل، وهو مدركًا لذلك بقصد الحصول على شهادة غير حقيقية بدخله كان ينوي بموجبها الدخول في نشاط استثماري غير مؤهل للدخول فيه دون هذه الشهادة، وحيث أن القاعدة الشرعية تقضي بأن "المقر مؤاخذ بإقراره" وحيث كان متاحًا له التسجيل تسجيلًا اختياريًا صحيحًا ووفق البيانات الحقيقية لدخله في ضريبة القيمة المضافة وإصدار الشهادة الضريبية المطلوبة منه في مزاولة النشاط التجاري، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبررًا نظاميًا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقًا مع النصوص النظامية.

## القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،